دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويتعوذ من كل
شي يخافه من انس وجن وحيوان وعند ما حل من موضع او جلس
بمكان او نام فيه اعوذ بكلمات الله التامات اي القران من شر
ما خلق ومن التعوذ ان يقول اعوذ بوجه الله الكريم اي ذاته
الكريمة وبكلماته اي الله التامات التي لا يجاوزهن اي لا يبلغ
بخصوص بهن بر ولا فاجر اي مكروه بر ولا مكروه فاجر واعوذ باسما
الله الحسنى وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تمجيد
وتشريف كلها تاكيد واخذ من قوله ما علمت منها وما لم اعلم ان اسما
الله تعالى اكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله من شر
ما خلق وذرا وبرا الفاظ مترادفه واعوذ بالله من شر ما ينزل من
السما وما يعرج فيها اي يصعد في السما مما هو سبب لنزول البلا
وهو سيئ الاعمال ومن شر ما ذرا اي خلق في الارض ومن شر ما يخرج
منها مما له شر واذاية كالحيات والعقارب ومن فتنة الليل والنهار
اي الفتن الواقعة فيهما واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن الطارق ما ياتي بغتة ويقال في ذلك
اي التعوذ ايضا واعوذ بالله من شر كل دابة المراد بها هنا كل من اتصف
بالدبيب وهو المشي ربي اي سيدي وخالقي اخذ بناصيتها وهو مقدم الراس
وهذا استعارة لمعنى القهر والغلبة ان ربي اي امره على صراط مستقيم
معناه ان تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هذا
حديث مرفوع ام لا وقد بينا في الاصل ما قيل فيه ويستحب لمن دخل
منزله مثلا ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله بعد ما يسلم ان كان
ثم احد وان لم يكن احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
من قال ذلك كان حرزا لمنزله قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه
العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه فان كانت
فيهما نجاسة حرم والا كره وكذا لا ياكل فيه الا الشي الخفيف
مما لا يلوث كالسويق بالسين المهملة وهو القمح او الشعير المقلو اذا طحن

ونحوه

ونحوه اي نحو السويق مما لا يلوث اما ما يلوث او كان له دسم فيمتنع كذا
لا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره لانه اوساخ ثم بالغ
على النهي عن ذلك فقال ولو اخذه اي ما قصه من شاربه
وما قلمه من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثا صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد السلام
وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث واما القملة فينبغي ان يكون
قتلها فيه اشد من البرغوث لانها مما له نفس سايلة بخلاف البرغوث
وارخص في مبيت الغربا في مساجد البادية للضرورة مفهومه
انه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها
اذا لم يجد ما يعطي اما ان لم يجد ما يعطي بات فيه للضرورة ولا
ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ولا يكثر لانها
من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع لان القران ذكر
وقد قال تعالى فاذكروا الله قياما وكذا الماشي من قرية
الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق والفرق ان الماشي
للسوق قراته ضرب من الاهانة للقران بقراته في الطرقات وليس
كذلك الماشي من قرية الى قرية لان قراته معينة له على طريقه
وبحرزه وقد قيل ان ذلك اي قراة الماشي الى السوق للمتعلم واسع
اي جائز ومن قرا القران في سبع اي سبع ليال فذلك حسن اي مستحب لانه
ذلك كان عمل اكثر السلف ولكن التفهم مع قلة القراة افضل
من سرد حروفه عند اكثر العلما لقوله تعالى افلا يتدبرون القران
ح افتى بعض من لقيناه من القرويين عن مامرة بان من يقرا القران بلا
تفهم لا ثواب له البتة زاعما ان ابن عبد البر نص على ذلك وقال هو
كمثل الحمار يحمل اسفارا وشنت لا ان نقتي من هذه الفتوى
ويحمل ما ذكر عن ابن عبد البر ان صح انما هو اشارة الى ان المبالغة
وفهم القران احسن انتهى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقرا اي لم يقرا القران في اقل من ثلاث ثم روى اصحاب السنن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث ويستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)